

Distr.: General

13 August 1999

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون

الوثائق الرسمية

**اللجنة الخامسة**

محضر موجز للجلسة ٥٣

المعقودة في المقر، نيويورك

يوم الثلاثاء، ٢٣ آذار / مارس ١٩٩٩، الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيد أبيليان (أرمينيا)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: جدول الأنشطة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2
 .United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

99-80324

*** 9980234 ***

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

وعلقت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠ ومن ثم استؤنفت في الساعة ١٠/١٠

البند ١١٧ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/53/826 و A/53/827 و A/53/833)

١ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن الجمعية العامة،"

"تحيط علما بتقرير الأمين العام عن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء (A/53/826) وبتقرير الأمين العام عن تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/53/827).

"تقرر إحالة تقرير الأمين العام عن أثر تدابير الاقتصاد في تقديم خدمات المؤتمرات المقررة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للنظر فيه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢، مع مراعاة وجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء."

٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/53/11/Add.1) و (Add.1/Corr.1)

٣ - السيد أيوب (العراق): قال إن دور لجنة الاشتراكات وتصنياتها تقنية بطبيعتها، وإن الانخراط في المسائل السياسية ليس جزءاً من عملها. بيد أنه يبدو أن رفضها لتلبية طلب الإعفاء الذي قدمه بلدء، وحده من أصل تسع طلبات، كان نتيجة عوامل سياسية فرضت من جانب عضو أو عضوين فيها، رغم أن ذاك الطلب يستند إلى المادة ١٩ التي تسمح بالإعفاء عندما يكون عدم دفع الاشتراكات هو من جراء اعتبارات خارجة عن إرادة البلد المعنى.

٤ - وأضاف قائلاً إنه مما يدعو إلى الأسف أن بعض الدول الأعضاء قد وضعت مصالحها السياسية الخاصة فوق الميثاق بنصه وروحه. وعلى النقيض من ذلك، فقد اعترفت دول أخرى بحق بأن الأعباء الملقة على كاهل بلده تؤثر في قدرته على دفع اشتراكاته إلى الأمم المتحدة. وما برح وفده يسعى منذ عام ١٩٩٥ بكل وسيلة مشروعة في سبيل الحصول على الإعفاء من تطبيق المادة ١٩ من الميثاق إلى حين رفع العقوبات المفروضة. بيد أن تلك الجهود أحبطت بفعل العصبة ذاتها التي ما انفكَّت، رغم كل تبجحها بالديمقراطية، مصممة على حرمان بلده من ممارسة حقوقه في الأمم المتحدة ممارسة كاملة، مقوّضة بذلك مصداقية المنظمة.

٥ - السيد شو شانغ بوم (جمهورية كوريا): أيدَ التوصيات التي قدمتها لجنة الاشتراكات وأعرب عن ارتياحه لعمل اللجنة المتقن الحسن التوقيت، الذي يتفق والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦ - وأعرب عن تأييد جمهورية كوريا تعزيز تطبيق المادة ١٩ من الميثاق والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وأردف قائلاً إنه في حين تؤيد جمهورية كوريا روح فقرة الإعفاء في حالة الدول الأعضاء التي، لا سباب خارجة عن إرادتها، ليست في وضع يسمح لها بدفع اشتراكاتها المقررة، فإنه بالنظر إلى الصعوبات المالية التي تعانيها المنظمة حالياً لا بد من تطبيق معيار صارم عند النظر في طلبات الإعفاء. كما ينبغي أن يكون الإعفاء لمدة محدودة وأن يُنظر في طلبات الإعفاء على أساس مقوماتها بحد ذاتها. كما ينبغي أن يتاح للجنة الحصول على أوفى قدر ممكن من المعلومات عند النظر في طلبات الإعفاء.

٧ - وأعرب عن قلق وفده للنتيجة التي تم التوصل إليها التي مفادها أن العديد من الدول الأعضاء لا تدفع باطنظام غير ما ي肯ني للاحتفاظ بحقها في التصويت أو لاسترداد هذا الحق. فهذه الممارسة لا تتفق والتزام الدول الأعضاء بموجب الميثاق بدفع اشتراكاتها المقررة كاملة في الوقت المحدد، وبلا قيد أو شرط.

٨ - السيد أيتوكيت (رئيس لجنة الاشتراكات): قال إن لجنة الاشتراكات قد نظرت في حالة كمبوديا على أساس المعلومات التي قدمتها حكومة كمبوديا والأمانة العامة، بما في ذلك نية كمبوديا المعلنة بتسديد الدفعات الضرورية للأمم المتحدة حتى حزيران/يونيه ١٩٩٩. وقد خلصت اللجنة إلى أن تقاعس كمبوديا حالياً عن دفع المبلغ اللازم لتجرب تطبيق المادة ١٩ هو من جراء ظروف خارجة عن إرادتها. وبناء عليه، فقد أوصت بالسماح لكمبوديا بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٩ - وأضاف قائلاً إن بعض أعضاء اللجنة الخامسة كانوا قد طلبوا من لجنة الاشتراكات أن تستعرض بعض الجوانب المتعلقة بتطبيق المادة ١٩. وإن اللجنة ستفعل ذلك في دورتها التاسعة والخمسين وتقدم توصياتها إلى الجمعية العامة.

١٠ - الرئيس: اقترح أن توسيي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن الجمعية العامة،"

"وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات في دورتها الاستثنائية، تقرر ما يلي:

(أ) أن تقاعس كل من البوسنة والهرسك وكمبوديا وجورجيا عن دفع المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق إنما هو بسبب ظروف خارجة عن إرادتها، وأنه ينبغي، بناء على ذلك، السماح لها بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وأن أي طلب تمديد ينبغي أن يخضع لاستعراض لجنة الاشتراكات؛

"(ب) أن تقاوم كل من جمهورية الكونغو وغينيا - بيساو وهندوراس ونيكاراغوا عن دفع المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق إنما هو بسبب ظروف خارجة عن إرادتها وأنه، بناء على ذلك، ينبغي السماح لها بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأن أي طلب تمديد ينبغي أن يخضع لاستعراض لجنة الاشتراكات".

١١ - وقد تقرر ذلك.

مسائل أخرى

١٢ - السيد نيو (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركبة): قال، ردا على الأسئلة التي طرحتها الوفود قبلا، إن موظفي مكتب خدمات الدعم المركبة قد فحصوا جميع الهواتف الموجودة خارج قاعات الاجتماع؛ وإن على اثنين منها بطاقة تدل على أنها غير صالحة للعمل، في الوقت الذي كانت فيه صالحة للعمل فعلا. كما تبين أن سمعتي هاتفين آخرين قد فقدتا واستبدلتا. وأردف قائلا إنه في حين أن موظفيه سيواصلون فحص الأجهزة بشكل دوري، سيكون من المفيد لو أبلغت الوفود عن وجود هاتف غير صالحة للعمل.

١٣ - وفيما يتعلق بالشكوى من وقوف عربات غير مأذون لها في المناطق التي تحجز عادة في المرآب للمركبات الدبلوماسية، اعتذر عن الاختلال الحاصل بسبب أعمال البناء المستمرة في المرآب؛ وأفاد بأنه يقوم بكل ما يمكن فعله للتقليل من الاختلال إلى الحد الأدنى، بما في ذلك تغريم أصحاب المركبات المتروكة في مناطق غير مأذون بها. كما ذكر بأن بعض المركبات التي تعود ملكيتها للبعثات الدبلوماسية لكنها لا تحمل لوحات دبلوماسية قد منحت التراخيص للوقوف في المناطق الممحوزة عادة للمركبات الدبلوماسية.

١٤ - وأضاف قائلا إن السالم المتحركة في مبني الأمانة العامة قد نُصبَت في مكانها منذ أكثر من خمسين سنة، وإنها تحتاج الآن إلى الإصلاح بشكل دوري رغم التحسينات التي أدخلت عليها انصياعا لقوانين المباني في مدينة نيويورك، وإنها لذلك تعطل عن العمل لفترات قصيرة كل شهر.

١٥ - أما ضابط الأمن الذي كان متمركزا بشكل دائم في منطقة المحفوظات فقد نُقل بسبب الطلب المتزايد على موارد دائرة الأمن والسلامة؛ بيد أن ترتيبات بديلة ومجدية من حيث التكلفة قد اتخذت لتوفير الأمن في تلك المنطقة.

١٦ - واستطرد قائلا إن ملاك الموظفين في دائرة الأمن والسلامة يضم ٣ موظفين من الفتنة الفنية و ٩ موظفين من فئة الخدمات العامة و ١٧١ ضابط أمن؛ وإن معدل الشواغر فيها ١,٥ في المائة. أما تكاليف الطباعة في تلك الدائرة فترتب بسبب طباعة مواد متفرقة مثل بطاقات التفتيش التي تزود بها أجهزة إطفاء الحرائق اليدوية.

١٧ - وتتابع كلامه قائلا إن وحدة الكلاب قد أدخلت إلى المقر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على أساس تجريبي، وذلك إثر تسلم المنظمة دفعة هائلة من الرسائل الملغومة. وبسبب صفة الاستعجال التي يتسم بها

الموقف، تم التعاقد بشأن تلك الوحدة على أساس المصدر الوحيد، وذلك على النحو الذي أوصى به مكتب خدمات المراقبة الداخلية (OIOS)؛ كما ستجري في المستقبل القريب عملية مناقصة تنافسية. والتكليف السنوية لهذه الخدمة، المقدمة لفترة ١٠ ساعات كل يوم من الاثنين حتى الجمعة، هو ١٥٠ ٠٠٠ دولار. وهذه الخدمة ذاتها كانت ستتكلف المنظمة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار في السنة في حال توفيرها من الداخل، وذلك بالنظر إلى أنه كان سيتعين الحصول على كلبين مدربين وتسليمهما لضابطين، من خبراء المتفجرات أيضاً بدوام كامل.

١٨ - وأعرب عن أمله في إمكان توفير أية إيضاحات إضافية تحتاجها الوفود على أساس ثنائي، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الحساسة التي يتسم بها موضوع الأمن.

١٩ - السيدة إنسيرا (كوزستاريكا): أعربت عن عدم رضى وفدها عن الإيضاحات التي قدمها لتوه الأمين العام المساعد. وأردفت قائلة إن تقديرات التكاليف المتعلقة بتوفير خدمة الكلاب من الداخل، مثلاً، ستختفي بعد انقضاء فترة التدريب الأولية؛ وإنها قد أبلغت في وقت سابق بأن السالم المتحركة قد استبدلت خلال الخمسين سنة التي انتهت على نصبها وإنه من الصعب معرفة أي المعلومات دقيقة وأيها غير دقيقة.

٢٠ - السيدة إمريسون (البرتغال): قالت إن المسائل التي هي قيد النظر الآن ينبغي أن تبحث على أساس ثنائي كي يتسعى للجنة الوقت الكافي لبحث البنود الموضوعية في جدول أعمالها.

٢١ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): شكر الأمين العام المساعد على رده على الأسئلة التي طرحتها وفده؛ وأعرب عن أمله في أن تحظى المسائل المثارة باهتمام مكتب خدمات الدعم المركزية بشكل دائم وليس فقط عندما تقدم الوفود بطلبات محددة بهذا الشأن.

٢٢ - السيدة بيرجو رو دريجز (كوبا): قالت إن وفدها قد أحاط علماً بإيضاح الأمين العام المساعد الذي مفاده أنه لم يعد في الإمكان تعين ضابط أمن في منطقة المحفوظات بسبب التحفيضات في الميزانية وإنه سيراعي ذلك عند إجراء المفاوضات بشأن ميزانية فترة السنتين القادمة. وأردفت قائلة إنه من المفيد لو أمكن للأمين العام المساعد أن يصدر كتابة المعلومات التي قدمها لتوه.

٢٣ - السيدة إنسيرا (كوزستاريكا): قالت إن أفضل طريقة للنظر في بعض المسائل التي هي قيد البحث الآن هي في جلسة عامة وليس على أساس ثنائي، كما اقترح. وأردفت قائلة إنها تجد أيضاً من المفيد لو أصدر الأمين العام المساعد ردوده الشفوية التي قدمها لتوه في وثيقة كتابية.

٢٤ - السيد نيو (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية): قال إنه لم تُنصب سالم متحركة جديدة في مبنى الأمانة العامة؛ وإنه يفضل، حيثما أمكن ذلك، تقديم أية معلومات إضافية قد يحتاجها الأعضاء على أساس ثنائي.

٢٥ - السيد يارمچوك (بولندا): شكر الأمين العام المساعد على ما بذله من جهود لتحسين الحالة الأمنية في المقر.

٢٦ - الرئيس: طلب من الأمين العام المساعد إتاحة ردوده كتابيا لصالح الوفود، وذكر الأعضاء بأن الأمانة العامة واللجنة كلتيهما فريق واحد. وأردف قائلا إنه بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح، ينبغي بذل كل جهد لجمع المسائل من أجل بحثها في اجتماعات رسمية في إطار بند مناسب في جدول الأعمال، وذلك بقصد تضليل عمل اللجنة.

رفعت الجلسة في الساعة .١٠/٥٥
